.

ولا يتعلق بالخلوة بقية حكم الوطء على الصحيح من المذهب .

وقيل كمدخول بها إلا في حلها لمطلقها وإحصان قاله في الفروع .

ونقل أبو الحارث وغيره هي كمدخول بها ويجلدان إذا زنيا انتهى .

وأما لحوق النسب فقال بن أبي موسى روى عن الإمام أحمد رحمه ا في صائم خلا بزوجته وهي نصرانية ثم طلقها قبل المسيس وأتت بولد ممكن روايتان .

إحداهما يلزمه لثبوت الفراش وهي أصح .

والأخرى قال لا يلزمه الولد إلا بالوطء انتهى .

ولو اتفقا على أنه لم يطأ في الخلوة لزم المهر والعدة نص عليه لأن كلا منهما مقر بما يلزمه .

وذكر بن عقيل وغيره في تنصيف المهر هنا روايتين .

إذا علم ذلك فالخلوة مقررة للمهر لمظنة الوطء .

ومن الأصحاب من قال إنما قررت المهر لحصول التمكين بها وهي طريقة القاضي .

وردها بن عقيل وقال إنما قررت لأحد أمرين إما لإجماع الصحابة وهو حجة وإما لأن طلاقها بعد الخلوة بها وردها زهدا منه فيها فيه ابتدال لها وكسر فوجب جبره بالمهر .

وقيل بل المقرر هو استباحة ما لا يباح إلا بالنكاح من المرأة فدخل في ذلك الخلوة واللمس بمجردهما .

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا في رواية حرب ذكره في القواعد .

فلو خلا بها ولكن بهما مانع شرعي كإحرام وحيض وصوم أو حسي كجب ورتق ونضاوة تقرر المهر على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب